الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى
الدورة العادية الثالثة
2017-2016

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع القانون الأساسي

المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965 .عدد 19-2017

رئيس اللجنة : السيّد الطيب المدني

مقرّرة اللجنة : السيّدة سناء مرسني

مقرّر مساعد : السيّد رضا الزغندي

مقرّر مساعد : السيّد مراد الحمايدي

مارس 2017

باردو في 01 مارس 2017

بسـم اللّـه الرّحمـان الرّحيـم

تتشرف لجنة التشريع العام أن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الاساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلـى الخارج فـي المادة المدنية والتجارية المبرمة فـي إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخـاص بتاريـخ 15 نوفمبر 1965 .

1. التقديم :

أبرمت هذه الإتفاقية في 15 نوفمبر 1965 وتضم اليوم 69 دولة طرفا وهو ما يعكس نجاحها في تنظيم عملية تبليغ الوثائق القضائية إلى الخارج.

وتتميّز عملية تبليغ الوثائق إلى الخارج بأهمية قصوى، فهي من جهة أولى شرط أساسي في كل قضية يقع رفعها ضد مطلوب مقيم بالخارج سواء أكان تونسيا أو أجنبيا، فالتاجر الذي يريد مقاضاة مدينه المقيم بالخارج لمطالبته بخلاص الدين المتخلّذ بذمته يكون ملزما بتوجيه الإستدعاء إليه في مكان إقامته بالخارج، وكذلك الشأن بالنسبة للزوج أو الزوجة الذي يرفع قضية طلاق ضدّ قرينه المقيم بالخارج.. ومن جهة ثانية لا يتحقق ضمان حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة إلا بتبليغ الوثيقة إلى الخصم المراد معارضته بها، وهو مبدأ دستوري ضمنه الفصل 108 من الدستور.

ولئن اهتمت بلادنا بتأطير عملية تبليغ الوثائق القضائية إلى الخارج إلا أن نظامنا يسوده حاليا التعقيد ولا يحقق دوما النجاعة المرجوة.

أما التعقيد فيبرز من خلال تشعب النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ يوجب الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية توجيه الوثيقة القضائية إلى المطلوب المقيم بالخارج بواسطة

رسالة مضمونة الوصول. كما توجد العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائـــي (31 اتفاقية ثنائية والإتفاقية العربية لسنة 1983 والإتفاقية المغاربية لسنة 1991 التي لم تدخل حيّز النفاذ لعدم مصادقة المغرب عليها) التي أبرمتها بلادنا والتي تنظم في جانب منها مسألة تبليغ الوثائق إلى الخارج.

وعلى الرغم من كثرة هذه النصوص إلا أنها لا تحقق دائما النجاعة، فالتبليغ لا يكون ناجعا إلا إذا أدى إلى ايصال الوثيقة فعليا وفي أقرب الآجال إلى المرسل إليه، وهذه الغاية لا يضمنها التبليغ البريدي المعتمد في مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن عون البريد لا يعتبر مأمورا عموميا وليس من مهامه تبليغ الوثائق القضائية تبليغا رسميا، أما الإتفاقيات الدولية السارية حاليا فتكرّس في أغلبها طريقة التبليغ بالسبل الدبلوماسية وهي سبل ثقيلة تستوجب المرور عبر وزارات العدل ووزارات الخارجية وسفارات الدول المتعاقدة بما يؤدي حتما إلى بطء عملية التبليغ التي تستغرق أشهرا.

وقد أتت اتفاقية لاهاي لسنة 1965 بنظام مبسط يهدف إلى تحقيق تبليغ الوثائق القضائية إلى الخارج في آجال معقولة مع إحاطة العملية بأقصى ضمانات النجاعة، فكل دولة طرف تتولى تعيين سلطة مركزية تختارها بكل حرية، تتولى مهمة تلقي طلبات التبليغ الواردة من دولة أخرى متعاقدة ثم تبليغها إلى الطرف المرسل إليه.

وبالتالي تكون السلطة المركزية هي محرّك عملية التبليغ، وتكّون مجموع السلط المركزية للدول الأطراف شبكة من السلط المركزية التي تتعهد فيما بينها بعمليات التبليغ بشكل مباشر وسلس ومبسط دون تعقيدات التبليغ بالطرق الدبلوماسية وما يفرضه من مرور عبر وزارات وسفارات مختلفة.

وفضلا عما يوفره نظام لاهاي من سرعة وتبسيط في إجراءات التبليغ فإنه يوفر فوائد أخرى تتمثل في :

- توسيع شبكة التعاون القضائي إلى عدة دول لا تربطنا بها حاليا اتفاقيات تعاون بالرغم من أهمية علاقاتنا الإقتصادية معها ووجود جالية تونسية هامة بها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وهولاندا وسويسرا.

- إحاطة عملية التبليغ بضمانات خاصة لحماية المرسل إليه، وهي ضمانات تبررها خطورة آثار عملية التبليغ، فمثلا تبليغ عريضة الدعوى يترتب عنه أثر قانوني هام يتمثل في نشر الدعوى وتعهد المحكمة بالنظر فيها، أما الإعلام بحكم فيرتب عنه بداية سريان آجال الطعن التي بنهايتها يصير الحكم باتا .

وقد تمّ الاخذ بعين الإعتبار خطورة هذه الآثار في اتفاقية لاهاي التي سعت لحماية المرسل إليه الذي لم يعلم عن حسن نية بعملية التبليغ:

فمن جهة أولى، وضعت الإتفاقية قاعدة تلزم القاضي بإيقاف النظر في القضية إلى أن يثبت لديه أن عملية التبليغ قد تمت، لكن واجب إيقاف النظر هو واجب محدّد بالزمن إذ يمكن استئناف النظر في القضية بعد مرور مدّة زمنية تركت الإتفاقية للقاضي حرية الإجتهاد في ضبطها على ألا تقل عن ستة أشهر.

ومن جهة ثانية أجازت الاتفاقية للقاضي أن يرفع عن المطلوب، الذي لم يحضر وصدر ضده حكم، جزاء السقوط المترتب عن فوات آجال الطعن إذا توفرت شروط ثلاثة أولها أنه لم يعلم، دون خطأ منه، في الوقت المناسب بالوثيقة القضائية التي وقع تبليغها إليه، وثانيهما أن تكون الأسباب التي يتمسك بها جدية، وثالثها أن يقع تقديم طلب رفع السقوط في أجل تضبطه الدولة على ألا يقل هذا الأجل عن عام من تاريخ صدور الحكم ونرى ضبطه في أجل أقصاه عام من تاريخ صدور الحكم وهو اختيار جل التشريعات التي صادقت على الإتفاقية.

كما يتعيّن الإشارة إلى أن الإتفاقية توخت سبيل المرونة، فإلى جانب التبليغ بواسطة السلط المركزية تركت للدول الأطراف حرية العمل بطرق التبليغ التقليدية أي بواسطة البريد وبالطرق الدبلوماسية والقنصلية، لكن يتعيّن الإشارة إلى أن تبليغ الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين المعتمدين بتونس لوثائق موجهة إلى أشخاص موجودين بتونس لا يمكن قبوله إلا إذا كان المرسل إليه من مواطني الدولة المرسلة للوثيقة وهو ما يبرر بسلطة الدولة على مواطنيها الموجودين بالخارج، وبالمقابل فإنّ السيادة التونسية لا تسمح بقبول أن يتولى عون قنصلي أجنبي تبليغ وثيقة على التراب التونسي إلى مواطن تونسي، وهو ما يبرر إعلان اعتراض بلادنا على العمل بهذا التبليغ إلا إذا كان المقصود به من مواطني الدولة الأجنبية الساعية إلى التبليغ.

2. أعمال اللجنة :

نظرت لجنة التشريع العام في مشروع القانون الأساسي المحال عليها في جلستها المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2017 ، حيث تمّ عرض وثيقة شرح الاسباب المتعلقة به ونصّ الاتفاقية المرفقة وثمّن أعضاء اللجنة مشروع القانون المعروض على انظارهم وأكّدوا ان المصادقة على هذه الاتفاقية من شأنه تمكين الجمهورية التونسية من تعصير وتوسيع سبل تعاونها القضائي والتسريع في آجال التبليغ وفي ذلك تعزيز لحماية المتقاضين سواء كانوا تونسيين او أجانب .

3. قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الاساسي المعروض وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة **المقرّر المساعد**

الطيب المدني **رضا الزغندي**

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965

الفصل الأول:

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للإتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965.

الفصل 2:

عند إيداع وثائق الإنضمام تتولى الجمهورية التونسية القيام بالإعلانات التالية:

أولا: تعترض الجمهورية التونسية على استعمال التبليغ الوارد بالفصل 8 من الإتفاقية لأشخاص من غير مواطني الدولة الساعية إلى التبليغ.

ثانيا : تعلن الجمهورية التونسية قبولها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من الإتفاقية.

ثالثا: تعلن الجمهورية التونسية أن طلب رفع جزاء السقوط عن المطلوب، المشار إليه بالفصل 16 من الإتفاقية، لا يكون مقبولا إذا وقع تقديمه بعد مضي إثني عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.